الجلسة السادسة والثمانون

- **التاريخ** : الثلاثاء 2 صفر 1420 (1999/05/18)
- **الرئاسة** : السيد عبد السلام بروال الخليفة الرابع لرئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : خمسة عشر دقيقة ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء.
- **جدول الأعمال** : مقترح قانون يقضي بتطبيق أحكام القانون المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين.

* * *

* **السيد رئيس الجلسة** :

ننتقل إلى الجلسة الموالية مباشرة المخصصة لدراسة مقترح قانون يقضي بتطبيق أحكام القانون المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء المستشارين، والذي تقدم به مجموعة من السادة المستشارين، في البداية وعملاً بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي للمجلس أعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين الموقرين المقدمين لهذا المقترح، أظن مولاي أحمد القادري، مولاي أحمد تفضلوا لتقديم المقترح المتعلق بنظام المعاشات لفائدة أعضاء المجلس، أولاً التقديم ديال المشروع ثم تقرير المقرر.

* **المستشار السيد مولاي أحمد القادري** :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتقدم إلى المجلس الموقر بهذا التقديم المتعلق بالاقتراح الذي يرمي بالأساس إلى ملاءمة القانون رقم 92/24 الصادر بشأن تنفيذه كالظهير الشريف رقم 136/92/1 المؤرخ في 8 رجب 1414 الموافق لـ 22 ديسمبر 1993 مع مقتضيات الدستور المعدل في سنة 1996، وخاصة الفصل 36 منه الذي ينص على أن البرلمان يتكون من غرفتين مجلس النواب ومجلس المستشارين، وهذه الملاءمة تقتضي بأن تسري مقتضيات القانون المحدث لنظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس المستشارين، منذ بداية الفترة التشريعية الحالية التي افتتحها جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله بتاريخ 26/12/1997.

ومن ما تجب الإشارة إليه أن المادتين6 أو 7 من القانون رقم 92/24 تضمنتا مقتضيات عالجت بصفة واضحة الفرق الناتج عن اختلاف الفترات الإمتدادية بين مجلس النواب ومجلس المستشارين، ذلك أن المادة 6 أقرت مبدأ استفادة النائب من نظام التقاعد شريطة أن تتجاوز مدة نيابيته سنتين، وجاءت مقتضيات المادة 7 لتدقق تلك المعطيات فنصت على ما يلي :

أ. إذا قضى النائب أقل من سنتين، ولم يعد انتخابه يعاد له مجموع اقتطاعاته المؤداة بنظام المعاشات.

ب . إذا قضى النائب سنتين فأكثر ولم يعد انتخابه يستفيد من المعاش النيابي، وذلك بالاحتساب النسبي لعدد الشهور المؤدى عنها، والتي قضاها كنائب.

ج . يستفيد النائب المعاد انتخابه لفترة تشريعية أخرى من مبلغ المعاش لفترة تشريعية واحدة، إضافة إلى معاش عن الشهور المؤدى عنها، والتي قضاها كنائب، وذلك بالاحتساب النسبي لهذه الشهور على أساس الفرق بين معاش الفترتين.

وللتذكير فإن نظام التقاعد المعمول به في أغلب برلمانات العالم وهو عبارة عن معاشات يتلقاها قدماء النواب من صناديق تمول بصفة عامة من مساهمات المجالس النيابية من جهة، ومساهمة النواب من جهة أخرى عن طريق الاقتطاعات من تعويضاتهم تتفاوت مابين 6 أو 6,5%، وللحصول على هذا التقاعد، يشترط أن يكون النائب قد بلغ سناً معيناً يختلف باختلاف التشريعات، وأن يكون قد قضى في مزاولة النيابة البرلمانية مدة تختلف باختلاف التشريعات كذلك، وفيما يلي أمثلة من ذلك من هذه الدول :

فرنسا : يشترط استحقاق النائب لمعاش التقاعد أن يصل إلى سن 55 سنة، وأن يقضي فترة نيابية كاملة على الأقل بصفته نائباً، ومعاش التقاعد يكون متناسباً مع المدة التي قضاها النائب في البرلمان.

في الكابون : يطبق نظام التقاعد الجزافي، ويساهم النواب بـ 6% من رواتبهم.

في اليابان : تبلغ مساهمة النواب 9,7% من رواتبهم، وتصرف لهم معاشات التقاعد بعد بلوغهم 60 سنة.

في الكويت : يساهم النواب بـ 6% من رواتبهم من أجل التقاعد.

في تونس : يساهم النواب بـ 10% من رواتبهم من أجل التقاعد.

في البرتغال : يتلقى النواب معاشاً تقاعدياً يعاد التقاعد الموظفين العموميين شريطة أن يقضوا خمس سنوات بصفتهم نواباً يدفعون خلالها 6% من رواتبهم.

وللتذكير فإن مجلس النواب قد صادق في دورة أبريل 1992 على هذا القانون اهتماماً بوضعية السادة النواب بعد انتهاء مهامهم ومراعاة لوضعيتهم، حيث أن كثير منهم ينتمون إلى شرائح اجتماعية متوسطة، وقد توج هذا القانون بصدور الظهير الشريف رقم 136/92 في 8 رجب 1414، 22 ديسمبر 1993 يحمل الطابع الشريف، وصدر بالجريدة الرسمية عدد 4234 بتاريخ 22 ديسمبر 1993 انطلاقاً من الاهتمام البالغ لمولانا جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله بالمؤسسات التشريعية التي يضعها حفظ الله في المرتبة الأولى من لائحات إنجازاته العظيمة في هذا البلد العزيز، وفي نطاق تكريمه للممثلي الأمة، وتكريساً للديمقراطية، وترسيخاً لها في النفوس.

ونحن الآن ندرس الاقتراح الذي يرمي إلى تمديد سريان هذا القانون ليستفيد منه أعضاء مجلس المستشارين، وهو موضوع الاقتراح المحال على المجلس. والسلام عليكم وشكراً.

• <u>السيد رئيس الجلسة</u> :

شكراً للسيد المستشار المحترم مولاي أحمد القادري على تقديمه هذا المقترح.

أعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة، للسيد الرئيس فالشرف كبير إلى كان رئيس اللجنة هو بنفسه، تفضلوا السيد الرئيس، أكيد بأن التقرير وزع، ولكن منكرهوش نسمعوا الصوت ديال السيد الرئيس، تفضلوا.

• المستشار <u>السيد محمد الأنصاري رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان</u> :

شكراً السيد الرئيس،

كما أشرتم لقد وزع التقرير، ولكن وبإيجاز كبير يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد دراسة مقترح القانون الذي تفضل بتقديمه نيابة عن أصحاب المقترح الأخ مولاي أحمد القادري، والذي يقضي بتطبيق أحكام القانون رقم 24/92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين، والذي تقدم به السادة المستشارون مصطفى عكاشة، إدريس بسيط، عبد السلام بروال، أحمد القادري، الحسين الحداوي، عمر بومقص، محمد الحسن منينو، أحمد احصايني، عبد الرحمن أوشن، وعبد اللطيف اسطمبولي.

وفي البداية قدم رئيس اللجنة المقترح المذكور الذي يضم مادتين موضحاً بأن المادة الأولى ترمي إلى المساواة في تطبيق أحكام القانون رقم 24/92 المتعلق باستفادة أعضاء مجلس المستشارين بنظام المعاشات المطبق على أعضاء مجلس النواب، وترمي المادة الثانية من نفس المقترح إلى تطبيق مقتضيات القانون نفس القانون ابتداءاً من الولاية التشريعية الأولى التي ابتدأت في 25 شعبان 1418 الموافق 26 ديسمبر 1997. وبعد ذلك أعطيت الكلمة لممثلي حكومة السيد الوزير، وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذي أكد بأن الحكومة لا ترى مانعاً في أن تسري مقتضيات القانون المذكور أي قانون رقم 24/92 المتعلق بنظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين، وبعد ذلك أكد جميع المتدخلين على اختلاف مشاربهم السياسية موافقتهم على هذا المقترح، سيما وأنه مقدم من طرف جميع الفرق المتواجدة بمجلس المستشارين، وبعد طرحت رئاسة اللجنة هذا المقترح للتصويت حيث صودق عليه بالإجماع، وشكراً.

• <u>السيد رئيس الجلسة</u> :

شكراً للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، هل الحكومة ترغب بأخذ الكلمة، لا، إذن لم يكن هناك ولم تكن هناك

ملاحظة فننتقل إلى عملية التصويت على المقترح، وأعرض المادة الأولى؟

الإجماع.

إذن صادق السادة المستشارون على المادة الأولى.

أعرض المادة الثانية كذلك؟

إذن نفس الإجماع بالنسبة للمادة الثانية.

أعرض المقترح برمته للتصويت؟ هناك الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح القانون القاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 24/92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب، على أعضاء مجلس المستشارين.

شكراً لكم جميعاً، نتمنى حتى واحد فينا مايوقف على هذا المعاش، وأن يمدد عمرنا بهذا المجلس، باش مانوقفوش عليه، شكراً ورفعت الجلسة.

السادة المستشار فقط أريد أن أذكر أن هناك جلسة عمومية حددت يوم الخميس على الساعة الرابعة بعد الزوال، اجتماع في الجلسة العمومية لمتابعة التصويت حول مشروع القانون المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، أذكر كذلك أن يوم الجمعة على الساعة الرابعة دائماً سيقدم السيد وزير الاقتصاد والمالية مشروع القانون المالي برسم السنة 2000/99، إذن موعدنا يوم الخميس ثم يوم الجمعة، شكراً.

رفعت الجلسة.